

Distr.: General  
12 August 2005  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ٢١ - ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥

## جدول الأعمال المؤقت المسروح وتنظيم الأعمال المقترن

### جدول الأعمال المؤقت

#### ١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

#### ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً للاتفاقية؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ الاتفاقية.



استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة 5 من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، وخصوصاً الخبرات المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين 6 و 9 من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي.

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة هريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام بروتوكول المهاجرين؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة 6 من بروتوكول المهاجرين؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين 15 و 16 من بروتوكول المهاجرين.

مسائل أخرى:

- (أ) النظر في المسائل المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- (ب) علاقـة مؤـتمر الأـطـراف في اـتفـاقـيـة الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ الـمنـظـمةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ بـلـجـنـةـ مـنـعـ الـجـرـيمـةـ وـالـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ وـالـمـؤـتمرـ الـمـقـبـلـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرافـ فيـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ.
- ٦ - أنشطة المساعدة التقنية.
- ٧ - النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١) ومن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨).
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ١٠ - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية.

## الشرح

### ١ - المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سوف تتعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠:٠٠.

#### (ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وتقضي المادة ذاتها بأن تمثل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك

البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة.

وقرر المؤتمر، بناء على توصية مكتبه في دورته الأولى، أن يكون منصبا رئيسا للمؤتمر ومقرّره خاضعين للتناوب بين الجماعات الإقليمية، وأن يكون هذا التناوب وفقا للترتيب الأجمد (الإنكليزي). وبناء عليه، ستسمي رئيس المؤتمر في الدورة الثانية مجموعة دول أوروبا الشرقية وسيُطلب إلى مجموعة الدول الآسيوية تسمية نائب واحد للرئيس وتسمية المقرّر.

#### **(ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

في دورته الأولى التي عقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقرّ مؤتمر الأطراف مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورته الثانية (CTOC/COP/2004/L.2). وفي معرض اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية، تعهّد المؤتمر ببذل كل ما في وسعه في تلك الدورة لاستغلال الوقت المتاح له استغلالا فعالا.

وقد عدّل جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح مراعاة لضرورة النظر في المسائل المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي بدأ نفاذة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وقد أعدّت الأمانة جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح، وفقا للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، بالتشاور مع مكتب المؤتمر الذي اجتمع في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

ويقصد من تنظيم الأعمال المقترح تيسير النظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال في حدود الوقت المتاح لمؤتمر الأطراف ووفقا لحجم الموارد المتاحة له.

وتحسّن الموارد المتاحة لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية بعقد جلستين عامتين يوميا مع توفير ترجمة فورية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

#### **(د) مشاركة المراقبين**

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تتكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، رهنا بتوجيه إشعار كتابي مسبق إلى الأمين العام، أن تشارك في المؤتمر بصفة مراقب.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي آخر لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتحت تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بتوجيهه بإشعار كتابي مسبق إلى الأمين العام، أن يشاركون بصفة مراقبين في الجلسات العامة للمؤتمر دون أن يحق لهم التصويت.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتحت تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال تقديم منظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب الحصول على صفة مراقب، تقوم الأمانة بتعميم قائمة بهذه المنظمات وفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي.

#### **(٥) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض**

وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، يفحص المكتب وثائق تفويف ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتكونون منهم وفد الدولة الطرف، ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركون مؤقتاً في الدورة، إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويفهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر ممثلي الدول الأطراف إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
    - (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً للاتفاقية
    - (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالجرائم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤
    - (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ الاتفاقية
- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/١ أن ينفذ المهام المنسنة إليه بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما بوضع برنامج عمل يستعرضه على فترات منتظمة. وأيد المؤتمر الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية /CTOC/COP/2004/ L.1/Add.2( لتقديمه إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في الحالات التالية:
- (أ) التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً للاتفاقية؛
  - (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالجرائم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛
  - (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستتبانة في تنفيذ الاتفاقية.

وطلب المؤتمر إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تعدد تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وتقدمه إلى المؤتمر في دورته الثانية.

ولعلّ المؤتمر يستعرض المعلومات الواردة في التقرير التحليلي وينظر في ما قد يكون للتقابض التشريعي نتيجة تنفيذ الاتفاقية من آثار على الجهود المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولعلّ المؤتمر يتداول، فضلاً عن ذلك، حول تأثير نقص المعلومات من بعض الدول الأطراف على تحليل تلك المعلومات وحول تأثير مساعي المؤتمر لبناء قاعدة معرفية يسترشد بها في أنشطته المقبلة بما ينفق والولاية المسندة إليه. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤتمر ينظر فيما إذا كان التخلف عن توفير المعلومات عائداً إلى افتقار بعض الدول الأطراف إلى القدرة على توفيرها ويبحث عن أنساب السبل لمعالجة هذا الأمر. ولعلّ المؤتمر يباحث علاوة على ذلك لكي يختار من الاتفاقية الأحكام التي سيطلب من الدول الأطراف توفير معلومات بشأنها لدورته الثالثة.

## الوثائق

تقرير الأمانة التحليلي بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .(CTOC/COP/2005/2).

- ٣ استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالجرائم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص
- (د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الصحافيين والتدابير الوقائية، وخصوصاً الخبراء المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي

قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١/٥ أن ينفذ المهام المسندة إليه بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما بوضع برنامج عمل يستعرضه على فترات منتظمة، وأيد المؤتمر الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2004/L.1/Add.1) لإرساله إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في الحالات التالية، التي حدّدها المؤتمر، لكي ينظر فيها في دورته الثانية:

- (أ) التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالجرائم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبأة في تنفيذ البروتوكول.

(د) الآراء والخبرات فيما يتعلق بتدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بما في ذلك إذكاء الوعي.

وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في المقرر نفسه، أن تعدد تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وتقديمه إلى المؤتمر في دورته الثانية.

واعتمد المؤتمر هذا المقرر على أن يكون مفهوماً أن تبادل الآراء والخبرة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية لا يعني أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات، بل أن يكون هذا التبادل بمثابة أداة استرشادية في أعمال الدول الأطراف والمراقبين التحضيرية لدوره المؤتمر الثانية.

ولعلّ المؤتمر يستعرض المعلومات الواردة في التقرير التحليلي وينظر في ما قد يكون للتقارب التشريعي نتيجة تنفيذ البروتوكول من آثار على الجهود المشتركة في مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولعلّ المؤتمر يتناول، فضلاً عن ذلك، حول تأثير نقص المعلومات من بعض الدول الأطراف على تحليل تلك المعلومات وحول تأثير مساعي المؤتمر لبناء قاعدة معرفية يسترشد بها في أنشطته المقبلة. مما يتافق والولاية المسندة إليه. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤتمر ينظر فيما إذا كان التخلف عن توفير المعلومات عائداً إلى افتقار بعض الدول الأطراف إلى القدرة على توفيرها ويبحث عن أنساب السبل لمعالجة هذا الأمر. ولعلّ المؤتمر يتباحث علاوة على ذلك لكي يختار من البروتوكول الأحكام التي سيطلب من الدول الأطراف توفير معلومات بشأنها لدورته الثالثة.

## الوثائق

تقرير الأمانة التحليلي بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(CTOC/COP/2005/3)

- ٤- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام بروتوكول المهاجرين
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ بروتوكول المهاجرين
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من بروتوكول المهاجرين
- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/١ أن ينفذ المهام المنسنة إليه بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية، وذلك بوسائل منها وضع برنامج عمل يستعرضه على فترات منتظمة. وأيد المؤتمر الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2004/L.1/Add.4) لتقديمه إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في الحالات التالية، التي حدّدها المؤتمر، لكي ينظر فيها في دورته الثانية:
- (أ) التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لبروتوكول المهاجرين؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستتبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول.
- وطلب المؤتمر إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تعدّ تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وتقدمه إلى المؤتمر في دورته الثانية.
- واعتمد المؤتمر هذا المقرر على أن يكون مفهوماً أن تبادل الآراء والخبرة فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٦ و ١٧ من البروتوكول لا يعني أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات، بل أن يكون هذا

التبادل بمثابة أداة استرشادية في أعمال الدول الأطراف والمرأقبين التحضيرية لدورة المؤتمر الثانية.

ولعلّ المؤتمر يستعرض المعلومات الواردة في التقرير التحليلي وينظر في ما قد يكون للتقرب التشرعي نتيجة تنفيذ البروتوكول من آثار على الجهود المشتركة في مكافحة تهريب المهاجرين. ولعلّ المؤتمر يتداول، فضلاً عن ذلك، حول تأثير نقص المعلومات من بعض الدول الأطراف على تحليل تلك المعلومات وحول تأثير مساعي المؤتمر لبناء قاعدة معرفية يسترشد بها في أنشطته المقبلة بما يتفق والولاية المسندة إليه. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤتمر ينظر فيما إذا كان التخلف عن توفير المعلومات عائداً إلى افتقار بعض الدول الأطراف إلى القدرة على توفيرها ويبحث عن أنسب السبل لمعالجة هذا الأمر. ولعلّ المؤتمر يتباحث علاوة على ذلك لكي يختار من البروتوكول الأحكام التي سيطلب من الدول الأطراف توفير معلومات بشأنها لدورته الثالثة.

## الوثائق

تقرير الأمانة التحليلي بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2005/4).

### ٥- مسائل أخرى

(أ) النظر في المسائل المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وببدأ نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول.

ووفقاً للمادة ٧٦ من النظام الداخلي، عندما يحرر المؤتمر مداولات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، لا تُتخذ أي توصية أو قرار فيما يخص ذلك البروتوكول إلا من جانب الدول الحاضرة والمصوّة التي هي أطراف فيه.

وما يليه من الممارسة التي أرسّيت بخصوص الاتفاقية والبروتوكولين الآخرين، لعلّ المؤتمر ينظر فيما إذا كان ينبغي طلب معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول، وإذا كان الأمر كذلك، فعن أي أحکامه سيطلب توفييرها.

**(ب) علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات المقبلة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

في الدورة الأولى للمؤتمر، أعرب العديد من المتكلمين عن ضرورة أن يحدد المؤتمر بوضوح علاقته بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات المقبلة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقرر المؤتمر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الثانية تحت هذا البند من جدول الأعمال وطلب إلى الأمانة أن تعد له، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ورقة مفاهيمية لتيسير نظره في هذه المسألة.

### الوثائق

تقرير الأمانة عن علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات المقبلة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CTOC/COP/2005/5).

### ٦- أنشطة المساعدة التقنية

طلب المؤتمر إلى الأمانة، في مقرره ١/٤ المتعلق بأنشطة المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية، التي يمكن الإطلاع بها وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٢، أن تعدّ وتقدم إليه في دورته الثانية ورقة عمل تتضمن معلومات عن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة إضافة إلى ما يتيسر من معلومات عن المساعدة التقنية التي توفرها منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة. وطلب أن تتضمن هذه الورقة أيضاً شرحاً للمنهجية التي تتبعها الأمانة في تقديم المساعدة التقنية وأن

تشمل معلومات عن الإجراءات ذات الصلة المتخذة في هيئات مماثلة للمؤتمر وعن الأساليب المستخدمة والخبرات المكتسبة لدى هذه الهيئات في تمويل أنشطتها الخاصة بالتعاون التقني.

ولعلّ المؤتمر يتداول حول الدور الذي يود الاضطلاع به، وفقاً للولاية المسندة إليه. بموجب الاتفاقية، بشأن تحديد الاحتياجات إلى المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاً لها وأنسب السبل والأنشطة لتلبية تلك الاحتياجات. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤتمر ينظر في بارامترات ذلك الدور وطريقه بقصد النهوض بالمهام المسندة إليه. ولعلّ المؤتمر ينظر فيما إذا كانت المعارف التي بدأ يقتنيها من خلال جمع المعلومات من الدول الأطراف وتحليلها تفيد في دعم مهام المؤتمر وأنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية.

### **الوثائق**

ورقة عمل بشأن التعاون التقني من إعداد الأمانة (CTOC/COP/2005/6).

#### **٧- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية**

يعين على مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، أن يتفق على آليات لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

وقد قرر المؤتمر في دورته الأولى أن ينشئ برنامج عمل يُستعرض على فترات منتظمة. ولعلّ المؤتمر يستعرض برنامج عمله لدورته الثالثة وما يليها من دورات.

#### **٨- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١) ومن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨)**

طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرره ٣/١، أن تعدّ وتقدم إليه في دورته الثانية تقريراً يحتوي على النص الكامل للتبيغات والإعلانات والتحفظات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وأيد المؤتمر الاستبيان المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية (CTOC/COP/2004/ L.1/Add.3) الذي سيرسل إلى الدول الأطراف بغية الحصول على المعلومات المطلوبة.

## الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التبليغات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام

(CTOC/COP/2005/7)

### ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

سوف يدرس مؤتمر الأطراف ويقر جدول أعمال مؤقتاً لدورته الثالثة، يتولى الأمانة إعداده بالتشاور مع المكتب.

### ١٠- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية

سوف يعتمد مؤتمر الأطراف تقريراً عن أعمال دورته الثانية يتولى المقرر إعداد مشروعه.

## تنظيم الأعمال المقترن

العنوان أو الوصف	البند	الوقت	التاريخ
افتتاح الدورة	١ (أ)	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
انتخاب أعضاء المكتب	١ (ب)		
اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١ (ج)		
مشاركة المراقبين	١ (د)		
اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	١ (هـ)		
استعراض تنفيذ الاتفاقية	٢		
استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)	٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر -
استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)		١٣/٠٠-١٠/٠٠	الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر
استعراض تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص	٣	١٨/٠٠-١٥/٠٠	
استعراض تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص (تابع)	٣	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر
استعراض تنفيذ بروتوكول المهاجرين	٤	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
استعراض تنفيذ بروتوكول المهاجرين (تابع)	٤	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الاثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
مسائل أخرى: النظر في المسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية	٥ (أ)	١٨/٠٠-١٥/٠٠	
مسائل أخرى: النظر في علاقـة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمـر الدول الأطراف في اتفاقـية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٥ (بـ)	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
أنشطة المساعدة التقنية	٦	١٨/٠٠-١٥/٠٠	

العنوان أو الوصف	البند	الوقت	التاريخ
أنشطة المساعدة التقنية (تابع)	٦	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية	٧	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومن بروتوكول المهاجرين	٨	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	٩		
النظر في تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية واعتماده	١٠		